ميم – البلاغ رقم ٩١١/٢٠٠٠، *نزاروف ضد أوزبكستان*
(الآراء التي اعتمدت في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من: عبد الملك نزاروف (تمثله محامية، السيدة إرينا ميكولينا)

الشخص المدعي أنه ضحية: عبد الملك نزاروف

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٩١١/٢٠٠٠ المقدم إليها بالنيابة عن السيد عبد الملك نزاروف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو عبد الملك نزاروف من مواطني قيرغيزستان، وهو من مواليد عام ١٩٧٣ ويقضي حالياً عقوبة السجن لمدة تسع سنوات في أوزبكستان[1]. ويدعي أنه ضحية لانتهاكات أوزبكستان للفقرة ١ من المادة ١٠ وللفقرات الفرعية ٣(ب) و(ج) و(د) من الفقرة ٢ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما يبدو أن البلاغ يثير مسائل تتصل بالفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ١٤. وتمثله محامية.

١-٢ أصبح العهد والبروتوكول الاختياري ساريا المفعول بالنسبة لأوزبكستان في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ ووالده السيد سوبتخون وشقيقه عمرخون في الطريق بسيارتهم من قيرغيزستان إلى أوزبكستان لـــزيارة والـــدة صاحب البلاغ صبيحة يوم ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وبعد عبور الحدود إلى أوزبكستان أوقفت الميليشـــيا السيارة في قرية فوديل بمقاطعة فيرغانا، حيث تم التحقق من وثائقهم الثبوتية وتفتيش السيارة دون إبداء الأسباب. وبالـــرغم مـــن عدم العثور على شيء مريب، صادر رجال الميليشيا مفاتيح السيارة واقتادوا أفراد عائلة نزاروف إلى المكتب الإقلـــيمي التابع لمجلس الشؤون الداخلية، حيث جرى احتجازهم. وأُخبروا فقط بأنهم محتجزون بسبب `الاشتباه بهم`. وقام ضباط من مجلس الشؤون الداخلية، هذه المرة بتفتيش السيارة ثانيةً في حضور آل نزاروف و لم يعثروا على شيء.

٢-٢ وفي حـــوالي الســـاعة ١٨/٣٠ مـــن يوم ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أي بعد حوالي ١٠ ساعات من احـــتجازهم على الحدود، أُخذ أفراد عائلة نزاروف إلى باحة مكاتب مجلس الشؤون الداخلية حيث جرى تفتيش السيارة مـــرة أخرى. وفي هذه المرة تم العثور تحت بساط بداخل السيارة على طرد ورقي تُشتم منه رائحة القنّب. وقد كان هذا البســـاط موجوداً بالسيارة عند تفتيشها في المرات السابقة، وكان تحته مفتاح ربط لكنه اختفى الآن. وبتحليل محتويات الحقيـــبة الورقية في اليوم التالي وجد أنها تحتوي على ١٢ جراما من القنّب. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، اتُهم صاحب البلاغ بحيازة مخدرات بنية بيعها، وهي جريمة بموجب المادة ٢٧٦ من القانون الجنائي في أوزبكستان. كما اتُهم لاحقـــاً بـــتهمة تهريـــب بضائع محظورة، في مخالفة للمادة ٢٤٦(١) من القانون الجنائي. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وأُطلق سراح والده وشقيقه.

٢-٣ وفي ٢٧ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قامت السلطات بتفتيش منزل والد صاحب البلاغ حيث عثرت على مجموعـــة اســـتمارات فارغة عليها ترويسة لمنظمة تُسمى `لجنة مسلمي آسيا`. وقيل إن صاحب البلاغ هو مالك هذه الوثائق، ووجِهت إليه تهمة تزوير وثائق بموجب المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي.

٢-٤ ويدعـــي صـــاحب الـــبلاغ أنـــه ليس مالك المخدرات التي وجدت في السيارة، بل `دستها` السلطات لتبرير احـــتجازه. ويلاحـــظ أن السلطات كانت لديها الفرصة الكافية لدس هذه المخدرات نظرا إلى أن مفاتيح السيارة كانت بحوزتهـــا لأكثر من ١٠ ساعات. ويحتج صاحب البلاغ بأن المخدرات كان من الممكن اكتشافها عند تفتيش السيارة في المـــرة الأولى لو أنها كانت موجودة في بادئ الأمر، خصوصاً وأن رائحة القنّب كانت تنبعث بقوة من ذلك الطرد. كما يلاحـــظ صاحب البلاغ أنه الأخ الأصغر للشيخ عبيدخون نزاروف، وقد سبق أن تعرض لإساءة المعاملة على أيدي أفراد من مجلس الشؤون الداخلية.

٢-٥ ويدعـــي صاحب البلاغ أنه حصل على الوثائق التي عُثر عليها في منزل والده من أحد المعارف، وأنه كان ينوي ببساطة استخدام تلك الأوراق في تغليف الفاكهة في الكشك الذي يمتلكه في سوق مدينة طشقند. كما أوضح أن الوثائق التي تم العثور عليها ليست ملكاً لهيئة رسمية، ولذا لا يمكن أن تكون موضوع تزوير في نظر القانون. ويلاحظ أن القانون الأوزبكـــي يجـــرّم فقط تزوير الوثائق التي تتسم بطابع يمكن اعتباره طابعاً رسمياً والتي يكون لها تأثير قانوني على حقوق الشخص الذي يمتلكها. ولا ينطبق ذلك على الوثائق المشار إليها.

٢-٦ وفي ٤ أيار/مايو ١٩٩٨، أدانت محكمة مقاطعة فيرغانا المتهم بالجرائم التالية وصدرت ضده الأحكام المذكورة فيما يلي: تهريب بضائع محظورة (الفقرة (١) من المادة ٢٤٦ من القانون الجنائي) - السجن لمدة ٧ سنوات؛ وحيازة مخدرات دون نية بيعها (المادة ٢٧٦ من القانون الجنائي) - السجن لمدة سنتين؛ وتزوير وثائق (المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي) - السجن لمدة سنتين. وقد حُكِم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ٩ سنوات مع الأشغال الشاقة ومصادرة الممتلكات.

٢-٧ وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ رفضت محكمة الاستئناف في مقاطعة فيرغانا طلب الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ. كما رفضت المحكمة العليا في أوزبكستان استئنافاً آخر في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٢-٨ ويدعي صاحب البلاغ وجود عدد من المخالفات الإجرائية فيما يتعلق باعتقاله ومحاكمته. ويدعي عدم وجود سبب محتمل لاحتجازه هو ووالده وشقيقه عند الحدود، وعليه، فإن احتجازهم كان مخالفاً للمادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية. ويدعي أن اعتقاله الأول أكدته السلطات المختصة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بعد ٥ أيام من احتجازه، أي بعد انقضاء المهلة التي حددها قانون الإجراءات الجنائية ومدتها ٧٢ ساعة. وفي هذا الصدد، ووفقاً للمرسوم رقم ٢ الصادر عن محكمة أوزبكستان العليا بكامل هيئتها في ٢ أيار/مايو ١٩٩٧، فلا يمكن أن تعتمد المحاكم في إصدار قراراتها على أية أدلة تم الحصول عليها بطريقة مخالفة للقانون.

٢-٩ وبالإضافة إلى ذلك، يُدّعى أن المحكمة لم تسمح لمحامي الدفاع بتعيين خبير لتحديد المنشأ الجغرافي للقنّب. وقد سعى الدفاع لإثبات أن مصدر القنّب هو أوزبكستان وليس قيرغيزستان، وعليه، فمن الأرجح أنه من إنتاج إلى رجال الميليشيا الأوزبكيين وليس صاحب البلاغ الذي يقيم في قيرغيزستان.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاكات الفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٢ والفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. علاوة على أنه يدعي أن اعتقاله واحتجازه مخالفان للقانون، وأن محاكمته لم تكن عادلة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤- بالرغم من الرسالتين التذكيريتين اللتين وُجهتا إلى الدولة الطرف في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ و٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، فإنها لم توافِ اللجنة بتقرير بشأن المقبولية أو الأسس الموضوعية للبلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر إن كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقا لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة، وفقاً للمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت. ونظراً لعدم توافر أي معلومات من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن البلاغ يستوفي متطلبات الفقرة (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدّم تفاصيل محددة تثبت صحة ادعاءاته بموجب الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤. وعليه، لا يوجد ما يوضح كفاية أو عدم كفاية التسهيلات التي مُنحت لصاحب البلاغ لإعداد دفاعه (الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٤). ويُستشف من الشكوى أن القضية قد نظرت فيها محاكم من درجات متعددة ودون تأخير (الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ١٤). ولا يوجد دليل على أن صاحب البلاغ قد حُرِم من حقوقه المكفولة بموجب الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤. وعلى النقيض من ذلك، يبدو من الوثائق المقدمة أن المحاكمة تمت بحضور المتهم وتولى محام الدفاع عنه. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى عدم وجود أدلة على هذه الادعاءات ومن ثم فهي غير مقبولة عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وبالمثل، لا يتضمن البلاغ المقدم إلى اللجنة معلومات تثبت ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٠ و١٨، خصوصاً وأن المحامية لم تقدم أي معلومات بشأن إساءة معاملة صاحب البلاغ على أيدي موظفي إنفاذ القوانين خلال فترة الاحتجاز. وبالمثل، لم يقدم صاحب البلاغ الأدلة الكافية التي تثبت المساس بحقه في حرية الفكر والدين، وعليه، ترى اللجنة، عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، أن هذه الادعاءات غير مقبولة.

٥-٥ وفيما يتعلق بما تبقى من ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩، والمادة ١٤، ترى اللجنة أنه قد تم إثباتها إثباتاً كافياً لأغراض المقبولية، وتقرر النظر فيها حسب الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ مع القلق أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات لتوضيح المسائل التي أُثيرت في البلاغ. وتُذكر بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تطلب من الدولة الطرف النظر، بحسن نية، في جميع الادعاءات الموجهة ضدها، كما ينبغي لها أن توافي اللجنة بجميع المعلومات المتوفرة لديها. ونظراً لعدم تعاون الدولة الطرف مع اللجنة في المسائل التي أُثيرت، يجب إعطاء ادعاءات صاحب البلاغ ما تستحقه من وزن وبالقدر الذي أمكن به إثباتها. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ تقدم بادعاءات محددة ومفصلة بشأن اعتقاله ومحاكمته. ولم ترُد الدولة الطرف على هذه الادعاءات.

٦-٢ وفيما يتعلق بالفقرة (٣) من المادة ٩، يلاحظ صاحب البلاغ أن السلطات المختصة قد أكدت اعتقاله في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بعد ٥ أيام من احتجازه، بيد أن تأكيد الاعتقال لا يبدو أنه اشتمل على عرض صاحب البلاغ على قاض أو على أحد المسؤولين القضائيين المختصين. وعلى أية حال، لا ترى اللجنة أن فترة الأيام الخمسة تعتبر `سريعة` لأغراض الفقرة (٣) من المادة ٩[٢]. ووفقاً لذلك، ولعدم وجود تفسير من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن البلاغ يكشف انتهاك الدولة الطرف للفقرة (٣) من المادة ٩ من العهد.

٦-٣ كمـــا يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٤ من العهد، ويشير إلى عدد من الظروف التي يدعي أنها، كمسألة إثبات، تشير بوضوح إلى براءته. وتُذكر اللجنة بمجموعة أحكامها وتلاحظ أن أمر استعراض أو تقييم الوقـــائع والأدلـــة يعود عموماً إلى محاكم الدول الأطراف، وليس إلى اللجنة، ما لم يتأكد بوضوح أن المحاكمة أو تقييم الوقـــائع والأدلة كانا متعسفين، أو أنهما بلغا حد إنكار العدالة. غير أن صاحب البلاغ يدعي في هذه القضية أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ١٤ من العهد إذ إن المحكمة رفضت طلبه تعيين خبير ليحدد المنشأ الجغرافي للقنّب، وكان يمكن أن يمـــثل ذلك دليلاً جوهرياً للمحاكمة. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن قرار المحكمة المعروض عليها لم يقدم مبرراً لـــرفض المحكمـــة هذا الطلب. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف لأي تفسير، تعتبر اللجنة أن هذا الرفض لم يراع مطلب المساواة بين الادعاء العام وهيئة الدفاع في تقديم الأدلة، ويبلغ حد إنكار العدالة. وعليه، تقرر اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

٧- واللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بـــالعهد الـــدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة الفرعية (٣) من المادة ٩ وللمادة ١٤ من العهد.

٨- وعملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن من حق صاحب البلاغ الحصول على الانتصاف المناسب، بما في ذلك التعويض وإطلاق سراحه فوراً[٣].

٩- وإذ تضـــع اللجـــنة في الاعتبار أن الدولة الطرف، بانضمامها كطرف إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لكافة الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها وبإتاحة سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفـــاذ في حالة إثبات حدوث انتهاك، فإنها ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات حول التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) أصبح البروتوكول الاختياري نافذ المفعول بالنسبة لأوزبكستان في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٢، بوريسنكو ضد هنغاريا، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، حيث رأت اللجنة أن فترة الـ ٣ أيام لا تعتبر `سريعة`.

(٣) انظر على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠، غريدين ضد الاتحاد الروسي، الآراء التي اعتمدت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.